

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه واسانيد الطعن والتأمل من كافة الاجراءات القانونية .

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث تسلط الطعن على قرار قابل له ومن له الصفة وفي حدود الاجل القانوني فكان بذلك ممكن القبول شكلا .

**ومن حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد ومحتوى الاوراق التي انبنى عليها انه في يوم 3 مارس 1982 تلقى اعوان الحرس الوطني بمنزل بوزلفة مكاملة هاتفية من مستشفى المكان تفيد ان المتهمة فرجانية وضعت حملها فكان ولدا وابنت نسبتها الى زوجها المتغيب عنها منذ عام وشهرين ذاكرا بانه ابن المتهم عبد المجيد فانتقل الاعوان للمستشفى وانطلق البحث فى القضية وباستنطاق المتهمة اعترفت بالزنا وحصوله مع شريكها الطاعن وكانت ثمرته الجنين الذى وضعته واستنطق المتهم فانكر ما نسب له وطلب زوج المتهمة اثارة دعوة الزنا ضدهما وبناء على ما انتجه البحث احوالت النيابة العمومية المتهمين على المحكمة الابتدائية بقرنباية لتتبعهما من اجل الزنا والمشاركة طبق احكام الفصل 236 من المجلة الجنائية وقد ادانت المتهمة وقضت عليها بالسجن مدة ثلاثة اشهر وبرأت ساحة الطاعن فقضت له بعدم سماع الدعوى فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم ضد المتهمين وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارا بالسالف ذكره فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسب له ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون قسولا بان محكمة القرار ادانت الطاعن بشهادة المتهمة عليه بتعاطيه الرذيلة معها وبقرينة تردده على منزل هذه الاخيرة دون قيام اى دليل او حجة على صحة ما تدعيه ضرورة ان المعقب انكر ما نسب له وان اقرار المتهمة على نفسها لا يلزم الطرف الآخر به وبذلك كان القرار ضعيفا فى تعليله خارقا احكام الفصل 68: من مجلة الاجراءات الجزائية .

**قرار تعقيبى جزائى عدد 9637**

**مؤرخ فى 13 جوان 1984**

**صادر برئاسة السيد الهادى الجديدى**

**نشرية : محكمة التعقيب، القسم الجزائى، ع 1، س 85**

**مادة : جزائى خاص .**

**المرجع : امر 09 - 07 - 1913 الفصل 236**

**مفاتيح : زنا ، دعوى زنا ، اثبات اقرار .**

**المبدأ :**

**- درج فقه القضاء على اعتبار وسيلة اثبات دعوى الزنا اما بالاقرار الصحيح المدعى او بضبط الجانبيين يمارسان الخبيثة او وجودهما فى وضع مستراب او فى حالة دالة على قيام العلاقة الفاجرة بينهما .**

**نصه :**

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم يوم 25 فيفري 83 من الاستاذ عبد الله الاحمدى مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية فى حق عبد المجيد .

طعنا فى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 فيفري 1983 فى القضية عدد 17658 القاضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الاصل بتقرير الحكم الابتدائى فيما قضى به من ادانة وعقاب بالنسبة للمستأنف عليها فرجانية ونقضه فى خصوص ما قضى به من ترك السبيل بالنسبة للمستأنف عليه عبد المجيد والتصريح بثبوت ادانته والقضاء مجددا بسجنه مدة ثلاثة اشهر .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة وشرحه بالجلسة .

## عن هذا المطعن :

فقوله زنا يحمل فى مؤداه حصول الفعل بصفة قاطعة وقد درج فقه القضاء من خلال عديد القرارات الصادرة عن هذه المحكمة على اعتبار وسيلة اثبات الدعوى المذكورة اما بالاقرار الصريح المدعى او بضبط الجانبيين يمارسان الخطيئة او وجودهما فى وضع مستراب او فى حالة دالة على قيام العلاقة الفاجرة بينهما وتأسيسا على ذلك فانما اعتمدته محكمة القرار كان من قبيل الاخذ بما هو اقرب لشك منه الى اليقين واتسم بالضعف فى التعليل خارقا احكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية الامر الذى يعرضه للنقض فى خصوص الطاعن .

## ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه فى خصوص الطاعن واحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف بتونس لتتولى النظر فيها مجددا بهيأة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة بجلستها المنعقدة يوم الاربعاء 13 جوان 1984 المترتبة من رئيسها السيد الهادى الجديدى والمستشارين السيدين محمد الغريانى واحمد بن الشيخ حميدة بحضور المدعى العام السيد احمد حمده ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى الحرشاني - وحرر فى تاريخه .

حيث ولئن كان للقاضى الجزائى حق الاجتهاد فى تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها لدعم يقينه واقناعه دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة التعقيب غير ان القانون فرض عليه واجب تعليل قضاائه من الوجهتين الواقعية والقانونية حتى يتسنى لهذه المحكمة رقابة سلامة تطبيق القانون .

وحيث اتضح من الاطلاع على القرار المنتقد انه ادان الطاعن بمقولة « وحيث اكدت المتهمة فى سائر اطوار البحث مشاركة المتهم لها فى اقتراح جريمة الزنا وكافحته بذلك وصادق المتهم على تردده على محل المتهمة عدة كرات وحيث لا وجود لداعى يدعى المتهمة الى اتهام المتهم باطلا بل ان ما بينهما من سابق الود والتعاطف يناه عن الكيد له ويستخلص من جميع ما سبق ثبوت ادانة المتهم وذلك بتصريحات المتهمة المعززة بالقرينة المستمدة من اعتراف المتهم بتكرار زيارته ابان نشوب الخلاف بينها وزوجها » .

وحيث ان تعليلا كهذا يعتبر من قبيل الاستنتاج الذى اساسه التخمين ولافترض على انه من الثابت ان الاحكام لا يمكن ان تبنى الا على اليقين ضرورة ان القانون احاط دعوى الزنا بوسائل اثبات تؤدى الى الاقتناع بحصول الجرم فقد جاء الفصل 236 من المجلة الجنائية قائلا زنا الزوج أو الزوجة الى آخر ما جاء به

